

قرار رقم (٧٩٥) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٤

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية.

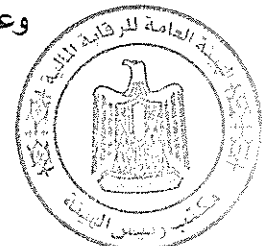
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم ١٥٧ بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٨ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد واعادة القيد والشطب في سجل خبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار وسجل وسطاء التأمين .

وعلى قرار الهيئة رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٠ المتضمن قيد وسيط التأمين السيدة / سناء السيد عبد العزيز محمد رقم (٦٢٩٧) - لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠١٠/١٢/٢١ .

وعلى الطلب المقدم من السيدة المذكورة لتغيير صفتها من وسيط تأمين بشركة مصر للتأمين الى وسيط تأمين حر .
وعلى كتاب شركة مصر للتأمين المؤرخ ٢٠١٢/٩/١٨ والمتضمن انه تم اخلاء طرف السيدة المذكورة من الشركة اعتباراً من ٢٠١١/٦/١ .

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٢/١١/٥ .



٤٦٠٧٦

" قرار "

مادة أولى: تعديل صفة وسيط التأمين السيدة / سناء السيد عبد العزيز محمد المقيدة بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (٦٢٩٧) من وسيط تأمين على فئة مالية بشركة مصر للتأمين الى وسيط تأمين حر وذلك اعتباراً من ((تاريخ صدور القرار)) حتى ٢٠١٣/١٢/٢١ ((تاريخ نهاية الفيد)) .

مادة ثانية : يتحمل الوسيط المذكور مسئوليته عن الاخطاء التى تحدث بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة فى التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته وذلك عن المدة من ٢٠١١/٦/١ (تاريخ إخلاء طرفه) الى (تاريخ صدور القرار) .

مادة ثانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار فور صدوره .

أ.د / عادل منير عبد الحميد

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦